الاحوال اثر في الاحكام عند من تشبه هذه القرينة وتختلف قرائن الاحوال باختلاف الناظر
فيها ولاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقال في الحج خذوا عني مناسككم
فلو راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة الصلاة لنطق
فيهما كما نطق في مثل هذا وكذلك ما احدثه معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره خال المؤمنين
فالظن بهم جميل رضي الله عنهم اجمعين ولا سبيل الى تجريحهم وان تكلم بعضهم في بعضهم فلهم ذلك وليس لنا
الخوض فيما شجر بينهم فانهم اهل علم واجتهاد وحديثوا عهد بنبوة وهم ماجورون في كل ما صدر منهم
عن اجتهاد سواء اخطأوا او اصابوا انتهى وهو كلام نفيس ينبغي ان يحسن الاعتقاد ويسلكنا
ويتعين على كل طالب الحق معرفة ذلك والله يقول الحق وهو يهدي الى سواء السبيل **تنبيه**
قال الرافعي ويستحب لمن ليس استماع الخطبة دون دخل والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع
ولا يصلي التحية ثم ان شاء صلى صلاة العيد في الصحراء وان شاء صلاها اذا رجع الى بيته وان كان
في المسجد استحب له التحية ثم قال ابو اسحق لو صلى العيد كان اولى وحصلت التحية كمن دخل المسجد
وعليه مكتوبة يفعلها وتحصل بها التحية وقال ابن ابي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد الى ما بعد
الخطبة والاول اصح عند الاكثرين ولو خطب الامام قبل الصلاة فقد اساء وفي الاعتداد بخطبته
احتمال لامام الحرمين قال النووي الصواب وظاهر نصه في الام انه لا يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمها والله اعلم انتهى زاد القسطلاني في شرح البخاري فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه
اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك
وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يتقدم
ثم قال الرافعي ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع ولو ادخل بينها
الحمد والتهليل والثناء جاز وذكر بعضهم ان صفتها كالتكبيرات المرسلة والمقيدة التي ذكرت
قال النووي قلت نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب على ان هذه التكبيرات ليست من

الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بالتكبيرات يحمل كلامه على موافقة النص الذي
ذكرته لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ هذا فانه مهم خفي
والله اعلم **فصل** في هيئة صلاة العيد عند اصحابنا اذا دخل وقت الصلاة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ينوي عند
ادائها صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه اصلي فرض صلاة العيد اماما والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا [illegible] تكبير التحريمة ثم يضع يديه تحت السرة ثم يقرأ الامام والقوم الثناء لانه شرع في اول الصلاة فيكبر
فيقدم على تكبيرات الزوائد كما في ظاهر الرواية ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا يفصل
بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام
ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل ويرفع يديه حذاء اذنيه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثالثة فيتعوذ ويسمي سرا ثم يقرأ الامام الفاتحة وسورة وندب سورة الاعلى
ثم يكبر ويركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام الى الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب سورة الغاشية لما روى ابو حنيفة عن ابراهيم
بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في
العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في
العيدين فقط ثم يكبر الامام والقوم بعدها ثلاث تكبيرات زوائد على هيئة تكبيره في الاولى
ويرفع يديه كما في الاولى هذه كيفية صلاة العيد عند علمائنا وهذا الفصل وهو الموالاة
بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن
تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري وابي سعيد الخدري
والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وابي هريرة رضي الله عنهم والحسن البصري وابن سيرين وسفيان
الثوري وهو رواية عن احمد وحكاه النخعي في صحيح مذهبها لا عن مالك وذكر ابن الهمام في التحرير
انه قول ابن عمر ايضا وقال مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي والذي يسبق من الشافعي

Copyright © King Saud University